6

# البيعة

## معناها ــ ومدلولاتها

تأليف الفقير المضطر إلى رحمة ربه

مصباح ابن الشيخ المرحوم

أبي بكر دنبا واقي

بمدينة بارويلي -ج- مالي

Cell: 66 58 74 41 / 76 39 69 93

# البيعة

## معناها – ومدلولاتها

تأليف الفقير المضطر إلى رحمة ربه

مصباح ابن الشيخ المرحوم

أبي بكر دنبا واقي

بمدينة باروبلي -ج- مالي

رقم الاتصال :

66 58 74 41 – 76 39 69 93

بسم الله الر حمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :فهذه رسالة مختصرة نبين فيها جهد الاستطاعة وقدر الإمكان إن شاء الله تعالى بعضا مما يتعلق بكلمة (البيعة) من معناها ومدلولاتها وبعضا من أهم ما وقع منها من الصحابة الكرام للنبي صلى الله عليه وسلم فرادى وجماعات عسى أن ينتفع بها الإخوة المسلمون ونسأل الله العلي القدير أن يلهمنا التو فيق والسداد إنه تعالى ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

هذا وسيتناول البحث إن شاء الله

١- تعريف كلمة (البيعة) لغة واصطلاحا

٢- ما ورد من ذ كرها في القرآن الكريم

٣- ما ورد من ذكرها في السنة النبوية الشريفة

٤- أهم ما وقع منها من الصحابة الكرام للنبي عليه الصلاة والسلام ومنا سباتها وبيان كيف؟ ولم ؟ وعلام وقعت

٥- ثم خاتمة ,لبيان هل البيعة من قواعد الإسلام أو شروطها, وهل يتحقق الإسلام ,ويصح بدونها أم لا.

ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا ويهد ينا وإخواننا المسلمين لما فيه صلاح حالنا ومآلنا وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه. والباطل باطلا وييسر لنا اجتنابه وندعوه تعالى قائلين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. آمين والحمد لله رب العلمين

# تعريف البيعة

## البيعة لغة :

لقد عرف علماء اللغة البيعة في المعاجم بتعريفات متعددة في ألفاظ متقاربة في مادة : بيع : وكلها يرجع إلى معنى المعاوضة بين طرفين إما من بيع سلعة ، أو معاهدة طاعة ،وانقياد، فمنها: ١- مختار الصحاح: بايعه من البيع والبيعة

٢- المصباح المنير: البيعة الصفقة على إيجاب البيع وجمعها بيعات وتطلق أيضا على المبايعة

٣- أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد: بايعه عقد معه البيع والبيعة وعلى المبايعة والطاعة

٤- لسان العرب : البيعة الصفقة على إيحاب البيع وعلى المبايعة والطاعة

٥- القاموس المحيط : باب العين فصل الياء، أبعته : عرضته للبيع . وابتاعه : اشتراه . و التبايع: المبايعة

٦- المنجد في اللغة : بايع مبايعة عاهده يقال بايعوه بالخلافة وبويع له بالخلافة . والمبايعة بالخلافة :هي

أن يمسك أعيان البلاد يد من يولونه الخلافة علامة لقبولهم إياه وتعهدهم له بطاعته والانقياد له .

فترى من هذه التعريفات أن كلمة البيعة والمبايعة تكون إما من بيع شيئ وابتياعه. وإما من معاهدة سلطان أو خليفة أو إمام على السمع له والطاعة فتنبه وتدبر . وبالله تعالى التوفيق

وأما البيعة عند المحدثين أصحاب الحديث فقد بينوها وشرحوها أيضا بأنها معاهدة وشبهوها بالمعاوضة المالية فكأن كل واحد من الطرفين يبيع للآخر ما عنده وإليك منها على سبيل المثال :

١- الأبي على صحيح مسلم : بايعت مفاعلة من البيع

٢- فتح الباري على البخاري : المبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية

٣- غاية المأمول على التاج الجامع للأصول : البيعة والمبايعة مبادلة المال بالمال والمعاهدة على النصرة

٤- المنتقى على الموطأ : المبايعة تختص بمعاقدة الإمام

٥- دليل الفالحين : بايعنا أي: عاهدنا وأطلق على المعاهدة المبايعة لأن كلا من المتعاهدين يمد يده للآخر لأخذ العهد وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة

٦- أوجز المسالك : قال العيني : المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه ، وقال الراغب : بايع السلطان إذا ضمن له بذل الطاعة ويقال لذلك بيعة ومبايعة

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر : عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه.

هذا ، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم كلمة (بايع) بمعنى البيع والشراء وبمعنى معاهدة السلطان في حديث واحد، فقد روي :

١- الإمام أحمد في مسنده : ما جاء في الثلاثيات المبدوءة بعدد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم

ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن سبيل ، ورجل بايع الإمام ولا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه لم يف له ، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لَأخذَها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك.

٢- والإمام البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل الماء ولفظه : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلَا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أُعْطِيتُ بها كذا وكذا فصدقه رجل .

٣- ورواه البخاري كذالك في كتاب الأحكام من صحيحه باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ، بلفظ :

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفَّى له وإلا لم يف له ،

ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

٤- ورووي الإمام مسلم الحديث في كتاب الإيمان من صحيحه

في باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار بلفظ : ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفىّ ، وإن لم يعطه منها لم يف .

فأنت ترى إن كلمة (بايع) استعملها النبي صلى الله عليه وسلم

على معنى بيع السلعة ومعاهدة السلطان والإمام

# ذكر البيعة في القرآن الكريم

جاء ذكر البيعة في القرآن الكريم على صفة البيع والشراء بين المتعاقدين : البائع والمشتري .

قال العلماء وذلك تشبيها بالمعاوضة المالية . فقد قال تعالى في الآية الحادية عشرة بعد المائة من سورة التوبة :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾

وسبب نزول الآية أنّ الأنصار حين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبايعوه ليلة العقبة الكبرى وهم نحو من سبعين نفسا قال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال صلى الله عليه وسلم أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم . قالوا فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنة ،

قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل . فنزلت الآية . ومعنى الآية فيما قال المفسرون رحمهم الله تعالى إن الله اشترى أموال المؤمنين وأنفسهم بالجنة فمثل تعالى جزاءهم بالجنة على بذلهم الأموال والأنفس في سبيله بصورة عقد فيه بيع وشراء. فالله تعالى هو المشتري والمؤمن هو البائع والثمن الجنة. فمن العبد تسليم

النفس والمال ومن الله الثواب والنوال وقد وعدهم بذلك وعدا قاطعا في التوراة والإنجيل والقرآن. ولا أحد أوفى أي أتمّ وفاءً

وأصدق عهدا من الله . وراجع لمعرفة مزيد بيان عن الآية التفاسير التالية:

١- جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري

٢- الجامع الأحكام القرآن للإمام القرطبي

٣- زاد المسير للإمام ابن الجوزي

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير

٥- أحكام القرآن للإمام ابن العربي

٦- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن

٧- مدارك التنزيل و حقائق التأويل للنسفي

٨- روح المعاني لشهاب الدين الألوسي

٩- أسباب النزول لأبي الحسن النيسابوري

١٠- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي

## ذكر البيعة في السنة النبوية الشريفة

وجاء ذكر البيعة كذلك في الحديث الشريف ،وحسبك من كتب السنة الصحاح الستة ،ومسند الإمام أحمد ،وموطا الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين وإليك منها ما يتيسر ذكره منها مع بيان فصولها وأبوابها إن شاء الله تعالى تعليما للمبتدي المتبصر وتذكيرا للمنتهي المتبحر وبالله تعالى التوفيق.

١- فابن ماجه أورد (باب البيعة) في كتاب الجهاد وذكر فيه أربعة أحاديث عن عبادة بن الصامت وعوف بن مالك الأشجعي و الثالث عن انس بن مالك ،والرابع عن جابر . ثم أورد بعد ذلك (باب بيعة النساء ) ذكر فيه حديثين عن أميمة بنت رقيقة وعن عائشة أمّ المؤمنين .

٢- والترمذي أورد في كتاب السيرة من جامعه (باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ) وذكر فيه أربعة

١٠- فصل في البيعة على الهجرة

أحاديث اثنين عن جابر بن عبد الله . والثالث عن يزيد بن أبي عبيد والرابع عن ابن عمر

٣- وذكرها أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة (باب ما جاء في البيعة ) وذكر فيه ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن هشام

٤- والنسائي أفرد للبيعة كتابا خاصا عنوانه (كتاب البيعة ) أورد فيه أربعة عشر فصلا كما يلي:

١- فصل في البيعة على السمع والطاعة

٢- فصل في البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

٣- فصل في البيعة على القول بالحق

٤- فصل في البيعة على القول بالعدل

٥- فصل في البيعة على الأثرة

٦- فصل في البيعة على النصح لكل مسلم

٧- فصل في البيعة على أن لا نفرّ

٨- فصل في البيعة على الموت

٩- فصل في البيعة على الجهاد

١١- فصل في البيعة فيما أحبّ وكره

١٢- فصل في البيعة على فراق المشرك

١٣- فصل في البيعة فيما يستطيع الإنسان

١٤- فصل في بيعة النساء

٥- وأمّا الإمام مسلم ،فقد ذكر البيعة أوّلاً في كتاب الجنائز في (باب التشديد في النياحة) وأورد فيه ثلاثة أحاديث . وذكرها أيضا في كتاب الإمارة ( باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ) وأورد فيه ثمانية عشر حديثا.

وذكر أربعة أحاديث أيضا في ( باب المبايعة بعد فتح مكة ) من كتاب الإمارة.

وذكر بعد ذلك باب ( كيفية بيعة النساء ) أورد فيه حديثين.

ثم أتبع ذلك ( باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ) وذكر فيه حديثا واحدا.

٦- وأمّا الإمام البخاري فقد أورد كلمة البيعة في مواضع متفرقة من صحيحه ومنها :

١- في كتاب الجنائز (باب ما ينهى عن النوح والبكاء)

٢- في كتاب الجهاد ( باب البيعة في الحرب أن لا يفروا )

٣- في كتاب المغازي( باب غزوة الحديبية )

٤- في كتاب الطلاق ( باب إذا أسلمت المشركة )

٥- في كتاب التفسير ( باب إذا جاءك المؤمنات )

٦- في كتاب الأحكام ( باب كيف يبايع الإمام الناس )

٧- في كتاب الأحكام ( باب في بيعة النساء )

٨- في كتاب الأحكام ( باب من بايع رجلا لا يبايعه إلاّ للدنيا )

وهناك مواضع أخرى غير هذه من هذه الكتب وغيرها

٧- وذكر الإمام أحمد بن حنبل البيعة في مسنده في الباب السابع من كتاب الإمارة والخلافة في فصلين ( فيما جاء في البيعة ) وأحكامها .

٨- وفي الموطأ لإمام دار الهجرة والتنزيل مالك بن أنس جاء ذكر البيعة في الجامع آخر الموطأ (باب ما جاء في البيعة ) فهذه أمهات كتب الحديث . والعمدة في أحكام الشريعة . وفيما سردنا منها غنىً للطالب وكفاية للراغب ومقنع للمنصف العادل وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال .

# بعض ما صدر من الصحابة رضي الله عنهم

## من بيعات للنبي صلى الله عليه وسلم

لقد صدر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم بيعات للنبي صلى الله عليه وسلم على أشياء كثيرة متنوعة كانت المقامات توجبها والأحوال تقتضيها .

وكانت بعض هذه البيعات فرادى أي وقعت من أفراد . وبعضها كانت جماعيات أي اشترك في عقدها مع النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة .كما أن بنود كل بيعة - سواء كانت فردية أو جماعية - تختلف عن بنود غيرها وذلك حسب مقتضيات الظروف والمناسبات .ومن أمثلة ما وقع من الفرديات

١- البيعة على النصح لكل مسلم

٢- البيعة على الجهاد

٣- البيعة على الهجرة

٤-٥- على البيعة على السمع والطاعة للولاة

٦- البيعة على القول بالحق

٧- البيعة على القول بالعدل

٨- البيعة على عدم الإشراك

٩- البيعة على إقامة الخمس

١٠- البيعة على عدم سؤال الناس

١١- البيعة على الموت

١٢- البيعة على عدم الفرار

١٣- البيعة على فراق المشرك

١٤- البيعة على عدم النوح

١٥- البيعة فيما أحب أو كره

فهذه عدة مما وقعت عليه بيعات الأفراد قال :الأبيّ في شرحه على صحيح مسلم :وإنما تعددت بيعات الصحابة رضي الله عنهم واختلفت ألفاظها لأنها كانت بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر .

# البيعات الجماعية

ووقعت كذلك بيعات جماعية إشترك في عقدها جمع من الصحابة رضي الله عنهم , وأهمّ هذه الجماعيات وأشهرها أربع بيعات

الأولى: بيعة العقبة الأولى في السنة الثانية عشرة من النبوّة قبل الهجرة

الثانية: بيعة العقبة الثانية في السنة الثالثة عشرة من النبوّة

قبل الهجرة

الثالثة: بيعة الرضوان بالحديبية في السنة السادسة من الهجرة

الرابعة: بيعة فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة

## فأما بيعة العقبة الأولى

فقد كان سببها أنّ ستة نفر من أهل المدينة - وكلهم من الخزرج- قدموا مكة في موسم الحج سنة إحدى عشرة من النبوة فلقوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعرض نفسه على القبائل وعندما كلمهم أسلموا كلهم ووعدوا النبي صلى الله عليه وسلم بإبلاغ الدعوة ونقل رسالة الإسلام إلى أهاليهم بالمدينة . وهؤلاء الستة هم: أبو أمامة أسعد بن زرارة . وعوف بن الحارث . ورافع بن مالك . وقطبة بن عامر . وعقبة بن عامر . وجابر بن عبد الله .

فنقل هؤلاء دعوة الإسلام إلى المدينة وفشا بها ذكر الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق دار من دُور المدينة إلاّ وفيها ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم

وفي الموسم التالي سنة إثنتى عشرة من النبوة قدم إلى مكة من مسلمي المدينة إثنا عشر رجلا فيهم الستة الأولون كلهم إلاّ جابرا وسبعة جدد آخرون وهم: معاذ بن الحارث . وذكوان بن عبد القيس .

وعبادة بن الصامت . ويزيد بن ثعلبة . والعباس بن عبادة . وأبو الهيثم بن التيهان . وعُويم بن ساعدة . والأخيران من الأوس وباقيهم جميعا من الخزرج .

اتصل النبي صلى الله عليه وسلم بهؤلاء عند العقبة بمنى فبايعوه بيعة النساء .أي على مثل ما بايعته النساء في فتح مكة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وعن هذه البيعة وبنودها:

روى البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (باب ١١) عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . قال : فبايعناه على ذلك .

والحديث أورده البخاري في مواضع كثيرة من الصحيح منها باب وفود الأنصار من كتاب مناقب الأنصار وباب إذا جاء ك المؤمنات من كتاب التفسير

## وأما البيعة الثانية

فقد وقعت في موسم السنة الثالثة عشرة من النبوة واشترك فيها من أهل المدينة الأنصار خمسة وسبعون نفرا . كانوا إثنين وستين من الخزرج وأحد عشر من الأوس مع امرأتين . كانوا جميعا قد أسلموا بالمدينة ،

وفي مكة اتفقوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم على مقابلة في أوسط أيام التشريق فبايعوه صلى الله عليه وسلم وكانت بنود البيعة ما يلي :

١- على السمع والطاعة في النشاط والكسل

٢- وعلى النفقة في العسر واليسر

٣- وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤- وعلى أن يقوموا في الله لا تأخذهم في الله لومة لائم

٥- وعلى أن ينصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليهم ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ولهم الجنة فهذه هي البيعة الثانية وهذه بنودها وقد تمت عند العقبة بمنى

كسابقتها وعقدها مع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون أسلموا بالمدينة ثم أتوا مكة فبايعوا .

وهاتان المرأتان هما نسيبة بنت كعب وتدعى أمّ عمارة من بني النجار . وأسماء بنت عمرو وتدعى أمّ منيع من بني سلمة .

## والبيعة الثالثة هي بيعة الرضوان بالحديبية

وسببها أن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة خرج يريد مكة لأداء العمرة فصدّته قريش ومنعته من دخولها فترددت الرسل بينهم لمحاولة الصلح كان منهم بُديل بن ورقاء ثم الحليس بن علقمة ثم عروة بن مسعود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قريش فاحتبسته قريش عندها وشاع بين المسلمين أن عثمان قد قتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى البيعة فثاروا إليه وبايعوه تحت شجرة على أن لا يفروا وبايعته جماعة على الموت وكان المسلمون يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ألفا وأربعمائة وقد أنزل الله تعالى في قصة الحادثة قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾

وكانت بنود البيعة عدم الفرار ولو متنا .

## وأما البيعة الرابعة فهي بيعة فتح مكة

وقعت هذه البيعة في اليوم التالي لفتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة .

فعندما تم الفتح واكتمل النصر وتبين لأهل مكة الحق وأن لا سبيل لهم إلاّ الإسلام أذعنوا وأسلموا .

وجلس النبي صلى الله عليه وسلم للناس على الصفا وعمر رضي الله عنه أسفل منه فجاء الناس يبايعون .

الرجال بايعوا على السمع والطاعة والنساء بايعن على البنود الستة التي بايع عليها أهل المدينة في العقبة الأولى في السنة الثانية عشرة من النبوة وقبل الهجرة كما تقدم ذكرها .

وكان ذلك إمتحانا للنساء كما سميت السورة التي نزلت بشأنها سورة الممتحنة . فقد قال تعالى في الآية الثانية عشرة منها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ و هذه هي آية البيعة وشترك في عقدها من النساء نحو من أربعمائة وسبع وخمسين امرأة.

هذه هي البيعات الجماعية الأربع المشهورة

فالأولى : هي بيعة العقبة الأولى سنة اثنتي عشرة من النبوة وشهدها اثنا عشر من الخزرج أهل المدينة . وكانت على البنود الستة التي بايعت النساء عليها في فتح مكة

والثانية : بيعة العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة وشهدها خمسة وسبعون من أهل المدينة ومن بينهم امرأتان وكانت على البنود التالية

١- على السمع والطاعة في النشاط والكسل

٢- النفقة في العسر واليسر

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤- القيام في الله ولا يأخذهم لومة لائم

٥- نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليهم في المدينة وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ولهم الجنة .

والثالثة : بيعة الرضوان بالحديبية سنة ست من الهجرة وشهدها ألف وأربعمائة من الصحابة وكانت على الموت وعدم الفرار

والرابعة : بيعة فتح مكة سنة ثماني من الهجرة وكانت من الرجال على السمع والطاعة ، ومن النساء وكن أربعمائة وسبعا وخمسين امرأة على البنود الستة التي بويع عليها في العقبة الثانية وتعرف أيضا ببيعة النساء .

ومن أراد مزيدا من تفاصيل هذه البيعات فعليه : ب البداية والنهاية لإبن كثير

دلائل النبوة للبيهقي

السيرة النبوية لإبن هشام

وبالله تعالى التوفيق .

# خاتمة : في بيان هل البيعة من قواعد الإسلام أو من شروط صحته ؟

أخي المسلم : إننا - ولله الحمد - نضع أمامك وأمام كل منصف وأمام كل طالب حقّ ثلاثة عشر دليلا ، كل واحد منها يغنى - إنِ شاء الله تعالى - ويكفْي دليلا ومقنعا على أن البيعة ليست من قواعد الإسلام ولا من شروطها أيّاً كانت بنودها ، وأيّا كانت أسبابها وليست البيعة- لم تكن ولن تكون لا من قبل ولا من بعد- ركنا من أركان الإسلام ولا شرطا من شروطه ولا من مُكمِّلاته وإنما هي مجرّد إجراء والتزام تدعو إليه ضرورات الأحوال وتقتضيها متطلبات الظروف.إمّا لتجديد عهدٍ أو تأكيد أمرٍ،ليس إلاَّ

## <u>الدليل الأوّل:</u>

تعريفات العلماء لكلمة البيعة من مفسرين ومحدثين ولغويين فلم يتضمن أيٌّ تعريف منها معنى الإسلام والإيمان لا تصريحاً ولا تلويحاً وإنما ذكروا له معنى

المعاهدة والمعاقدة ومعنى البيع والشراء فانظر وتدبّر والله أعلم

## الدليل الثاني:

حديث أم السنة الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمور الدين حين جاءه جبريل يسأله عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، فصرّح له النبي صلى الله عليه وسلم عن قواعد الإيمان وأركان الإسلام ومعنى الإحسان ثم قال صلى الله عليه وسلم آخر الحديث: ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.

وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم في الباب الأوّل من كتاب الإيمان والترمذي في باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام وأبو داود في باب القدر من كتاب السنة .

والنسائي في باب نعت الإسلام من كتاب الإيمان وشرائعه .

وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الدين على هذه الثلاثة ولا رابع لها

## الدليل الثالث:

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن الدين بني على خمسٍ

١- شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله

٢- وإقام الصلاة

٣- وإيتاء الزكاة

٤- وصوم رمضان

٥- وحج البيت

والحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان(باب دعاؤكم من الإيمان)

ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيانِ الإسلام ودعائمه العظام)

والترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء بني الإسلام )

## الدليل الرابع:

حديثه صلى الله عليه وسلم :أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا -أوْ- يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. زاد البخاري وحسابهم على الله تعالى .

رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ).

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ).

ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ).

## الدليل الخامس:

ما روي عن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال صلى الله عليه وسلم : تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم .

رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة ، وفي باب فضل صلة الرحم من كتاب الأدب).

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة). فكل واحدٍ من هذه الأحاديث يكفى دليلا على عدم كون البيعة من أركان الإسلام وأساسياته.

الدليل السادس:

أن البيعة لمْ يأت ذكرها في جميع الكتب الحديثيَّة التي مرّ بك ذكرها ولو في واحدٍ منها في كتاب الإيمان أو العقائد وإنما ذكرت في أبواب أخرى لا تعلُّق بها بأركان الدين لا من قواعد الإيمان ولا من أركان الإسلام . فابن ماجه ذكرها في كتاب الجهاد . والترمذي ذكرها في كتاب السيرة . وأبو داود أوردها في كتاب الخراج والفيء والإمارة . وأردها مسلم في كتاب الجنائز،

وفي كتاب الإمارة . والبخاري ذكرها في الجنائز ، وفي الجهاد، وفي المغازي، وفي التفسير ،وفي الأحكام ،وذكرها الإمام أحمد في المسند في كتاب

الإمارة والخلافة ، وأوردها الإمام مالك في الجامع من الموطأ .

وأفرد لها النسائي كتابا خاصاً في أربعة عشر فصلا ،ذكر فيها أنواعا مما وقعت عليه بيعات الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم كما مرّ بك بيانه .

وهذا كله أخي المسلم مما يدلّ دلالة واضحة ويعطى برهاناً قاطعاً على أنها - أيٌّ البيعة - أيّاً كانت بنودها وأيّاً كانت أسبابها ليست ولم تكن ولن تكون لا من قبل ولا من بعد - ركناً من أركان الدين ولا من أساسيّات الإسلام ودعائمه .

**<u>الدليل السابع:</u>**

أن الناس كانوا يسلمون على يد النبي صلى الله عليه وسلم بالتلفُّظ بكلمة الشهادة ولم تكن بيعة، فقد أسلم الستة الأوّلون من أهل المدينة في العقبة الأولى سنة اثنتي عشرة من النبوة .

ثم أسلم على أيدي أولئك بالمدينة خَلْقٌ كثير وفشا الإسلام بالمدينة حتى أنه لم تبق دار من دُور المدينة ،إلا وفيها

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم .وقبل هؤلاء وأولئك نتساءل كيف أسلم الخلفاء ،وكيف أسلمت خديجة ،فهل حدثت لهم بيعة .      كلاّ ،وألْفُ، كلاّ .

## الدليل الثامن:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ألفٍ وأربعمائة من الصحابة رضي الله عنهم يريد مكة للعمرة فصدّتهم قريش وهم بالحديبية . ثم لمّا أشيع أن عثمان قتل في مكة دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه للبيعة فبايعوه على أن لا يفروا وعلى الموت فهل خرجوا من المدينة كفّاراً فأسلموا بهذه البيعة أمْ خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم .وهم مسلمون - ثم إن الله تعالى سمّاهم مؤمنين قبل عقد البيعة - فقال تعالى ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾.فهم كانوا مؤمنين قبل البيعة وهو صريح الآية .فكيف أسلموا وبمَ كان إسلامهم ؟.

## الدليل التاسع:

وسمى الله تعالى النساء المبايعات في بيعة الفتح مؤمنات قبل إنشاء البيعة فقال تعالى(يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات يبايعنك) فهن إذاً مؤمنات قبل البيعة وهذا صريح معنى الآية.ولمْ يقل إذا جاءك الكافرات يبايعنك.فدلّ على أنّ إيمانهن حاصلٌ وثابتٌ قبل البيعة.

## الدليل العاشر:

نرجع إلى آية بيعة النساء مرة ثانية فنرى أن البيعة لم تُفْرض على النساء ولمْ يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باستدعائهن إليها بلْ {هو مشروط بأداة الشرط إذا جاءك } فأمّا إن لمْ يأتين فلا حرج.

## الدليل الحادي عشر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لمْ يدع المتخلّفين عن شهود البيعات إلى أن يُبايعُوا ، لا في العقبة ،ولا في الحديبية ، ولا في الفتح ، ومعلوم أنّ المتخلفين أكثر عدداً من الحضور .

## الدليل الثاني عشر:

أنّ آية البيعة اقتصرت على ستة أمورٍ وذلك لأسباب مَرْعية وحِكمٍ تَرْبَوِيَّةٍ نظراً لما تقتضيه الحال وتستدعيها سياسة الأمة. كما اقتصر صلى الله عليه وسلم لوفد عبد

القيس على أمورٍ معيّنةٍ واقتصر لمعاذٍ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن على أشياء مُحدّدةٍ .

<u>الدليل الثالث عشر:</u>

إنّنا لوْ قبلْنا وفرضنا كما يُفرضُ المُحالُ بأنّ البيعة شرط دخول الإسلام. فإنّنا نسأل القائل. ونقول : فبأيّة بيعةٍ يحصِل الإسلامْ ؟. لأنّ بنودِ البيعات متنوّعة ومختلفة .

فهل بالنصح لكل مسلم ؟. أو بعدم سؤال الناس ؟

أو بالهجرة ؟ أو بالجهاد ؟ أوْ يكون على بُنود بيعة العقبة ؟

أو بُنود بيعة الحديبية ؟ أو بما وقعت في بيعة فتح مكة ؟

أم نقول بأنّ لكلّ شخصٍ إسلامه ؟.

فهذا يُسلِمُ بعدم النياحة وهذا بعدم السرقة وهذا على فراق المشرك.فماذا يكون إذًا معنى قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا - أوْ - يشهدوا أن لا إله إلا الله - الحديث أخي المسلم هذا ما تيسّر جمعه في الموضوع ونسأل الله تعالى العليّ القدير أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما فيه خير الدارين وسعادة الحياتين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

# الفهرس

## كتب للمؤلف

١ ـ تعميم الحباء شرح تبليغ النداء في تذكير النساء

٢ ـ التحفة الكريمة من جواهر النصيحة العميمة

في بيان الممنوع من الرقى والتولة والتميمة

٣ ـ توضيح البرهان في انتفاع الميت بقراءة القرآن

٤ ـ زبدة القول الصحيح في أخبار سيدنا المسيح عليه السلام .

٥ ـ إرشاد الساجد إلى أحكام المساجد